الأمم المتحدة S/2025/535

مجلس الأمن

Distr.: General
28 August 2025
Arabic
Original: English

الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1612 (2005) والقرارات اللاحقة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، هو التقرير الخامس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية وهو يغطي الفترة الممتدة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

ويوثّق التقرير آثار النزاع على الأطفال في الجمهورية العربية السورية، حيث يسلط الضوء على اتجاهات وأنماط الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، وهي تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، واغتصاب الأطفال وممارسة غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات[1]، واختطاف الأطفال ومنع وصول المساعدات الإنسانية. ويتضمن التقرير، حيثما كان ذلك متاحا، معلومات عن الجناة. ويقدم بإيجاز أيضا معلومات عن التقدم المحرز في التصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بوسائل منها إجراء حوار مع الأطراف.

ويقدم التقرير سلسلة من التوصيات الموجهة إلى جميع أطراف النزاع بهدف إنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومنع وقوعها، وتعزيز حماية الطفل في الجمهورية العربية السورية.

(1) لأغراض هذا التقرير، يُراد بعبارة "الأشخاص المشمولون بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات" المستعملة في قرارات مجلس الأمن 1998 (2011) و 2143 (2014) و 2427 (2018)، وكذلك في بيانَيْ رئيس مجلس الأمن المؤرخين 17 حزيران/يونيه 2013 (S/PRST/2013/8) و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2017 (S/PRST/2017/21)، المدرّسون والأطباء، وغيرهم من العاملين في مجال التعليم، والطلاب والمرضى.

25-13831 (A) 120925 240925

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير، الذي أُعدّ عملا بقرار مجلس الأمن 1612 (2005) والقرارات اللاحقة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، الفترة الممتدة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. وهو خامس تقرير للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في سوريا يقدَّم إلى مجلس الأمن وفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ويقدم التقرير بإيجاز معلومات عن اتجاهات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وأنماطها في البلد، إلى جانب التقدم المحرز والتحديات المواجَهة في التصدي لتلك الانتهاكات منذ صدور التقرير السابق (S/2023/805). ويتضمن التقرير أيضا توصيات محددة تهدف إلى تقوية حماية الطفل وتعزيزها.

2 - وتتصل المصطلحات المستخدمة بشأن جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية بالفترة الممتدة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2024.

3 - وفي التقرير الأخير للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/79/878-S/2025/247)، ظلت خمسة من أطراف النزاع السوري مدرجة في قائمة الجزاءات لارتكابها انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، من بينها وحداتُ حماية الشعب الكردية ووحدات الحماية النسوية اللتان ظلتا مدرجتين في قائمة الجزاءات لقيامهما بالتجنيد والاستخدام، والجيش الوطني السوري المعارض، بما يشمل أحرار الشام وجيش الإسلام، الذي ظل مدرجا في قائمة الجزاءات لقيامه بالتجنيد والاستخدام والقتل والتشويه. وقد وقّع كل من وحدات حماية الشعب الكردية ووحدات الحماية النسوية والجيش الوطني السوري المعارض على خطتي عمل مع الأمم المتحدة. وتمثلت الأطراف الأخرى في القوات الحكومية السورية، بما فيها قوات الدفاع الوطني والميليشيات الموالية للحكومة، التي ظلت مدرجة في قائمة الجزاءات لقيامها بالتجنيد والاستخدام، والقتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشنّها هجمات على المدارس والمستشفيات؛ وهيئة تحرير الشام، التي ظلت مدرجة في قائمة الجزاءات لقيامها بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم؛ وتنظيم "داعش"، الذي ظل مدرجا في قائمة الجزاءات لارتكاب جميع الانتهاكات الجسيمة الخمسة التي تستوجب الإدراج في قائمة الجزاءات.

4 - وتحققت من صحة المعلومات الواردة في هذا التقرير فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة المعنية بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية، التي يشترك في رئاستها المنسق المقيم وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وبسبب القيود المفروضة على الرصد والتحقق، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير لا تمثل الحجم الكامل للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية. وعندما يتعلق الأمر بحوادث ارتُكبت في وقت سابق ولكن لم يجر التحقق منها إلا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقدَّم المعلومات بوصفها معلومات متعلقة بحادثة جرى التحقق منها في وقت لاحق.

ثانيا - لمحة عامة عن التطورات السياسية والأمنية

5 - استمر النزاع في الجمهورية العربية السورية، الذي بدأ منذ 14 عاما في 2024، في إحداث أثر دائم على الأطفال. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الأعمال العدائية والعمليات العسكرية، وهو

ما أدى إلى الإضرار بالمدنيين والبنية التحتية المدنية الرئيسية، مثل المستشفيات والمدارس ومرافق المياه، في الجزء الشمالي من الجمهورية العربية السورية على وجه الخصوص.

6 - وفي نهاية عام 2024، زاد بشكل كبير مستوى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتحقق منها، والتي تمثلت بشكل أساسي في قتل الأطفال وتشويههم وشن هجمات على المدارس والمستشفيات. وتزامنت تلك الزيادة في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة مع اشتداد حدة القتال في صفوف أطراف النزاع وتصاعد أعمال العنف اللذين أفضيا إلى إلحاق الضرر بالمدنيين، ولا سيما في محافظتي إدلب وحلب في الشمال الغربي وفي محافظة دير الزور وعلى طول ضفتي نهر الفرات في الشمال الشرقي. وبعد أن شنّت هيئة تحرير الشام وجماعات المعارضة المسلحة المتحالفة معها الهجوم الذي نسقته غرفة عمليات الفتح المبين في 27 تشرين الثاني/نوفمبر، حيث استولت على حلب وحماة وحمص وتوغلت نحو دمشق، غادر البلد بشار الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية وقتئذ، في 8 كانون الأول/ديسمبر. ونتيجة لذلك، نُصّبت السلطات المؤقتة بقيادة أحمد الشرع وهيئة تحرير الشام في 8 كانون الأول/ديسمبر. وحثّ المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، غير بيدرسن، جميع السوريين على إعطاء الأولوية للحوار والوحدة واحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار سعيهم إلى إعادة بناء مجتمعهم.

7 - وطيلة الفترة التي سبقت ذلك التغيير الكبير، ظلت حالة المدنيين، بمن فيهم الأطفال، شديدة التقلب. ففي أعقاب تصاعد الأعمال العدائية في البلد في نهاية عام 2022، أفادت التقارير بوقوع حوادث عنف في منطقة تخفيف التوتر في إدلب بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وهي الجيش الوطني السوري المعارض وهيئة تحرير الشام من جهة، والقوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة من جهة أخرى، عبر الخطوط الأمامية في شمال غرب البلد، وهو ما تسبب في وقوع إصابات بين المدنيين. وفي عام 2024، واصل أعضاء المجتمع المدني الاحتجاج ضد هيئة تحرير الشام في إدلب وغرب حلب، مطالبين بإطلاق سراح المحتجزين السياسيين وداعين إلى إجراء تغييرات في أسلوب حكم هيئة تحرير الشام.

8 - وفي الجزء الشمالي الشرقي من البلد، ظلت الحالة الأمنية أيضا مدعاة للقلق، حيث أُبلغ عن وقوع حوادث عنف عبر الخطوط الأمامية، بما يشمل إطلاق النيران الصاروخية والقصف المتبادل، في ريف محافظة حلب الشمالي وفي محافظتي الرقة والحسكة. وتكثفت العمليات التي شنتها القوات الموالية للحكومة وتنظيم داعش والجيش الوطني السوري المعارض وهيئة تحرير الشام والقوات المسلحة التركية ضد قوات سوريا الديمقراطية، وهو ما أدى إلى وقوع إصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية التحتية المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، والنزوح الداخلي وتعطيل الخدمات الرئيسية.

9 - وفي تلك الأثناء، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير تزايد حضور تنظيم داعش في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية آنذاك وفي الشمال الشرقي. وأظهرت أنشطة تنظيم داعش، بما فيها شن هجمات على المدنيين، في الجزء الأوسط والجزء الشمالي من الجمهورية العربية السورية قدرة هذه الجماعة على تنفيذ هجمات موجهة ضد الأطراف المعادية والبنية التحتية المدنية. وفي هذا السياق، واصل التحالف الدولي ضد داعش تنفيذ غارات جوية متفرقة على أهداف في شمال شرق وشمال غرب الجمهورية العربية السورية.

10 - واستمرت الاشتباكات والحوادث الأمنية في جميع أنحاء محافظتي درعا والقنيطرة في الجزء الجنوبي من الجمهورية العربية السورية، حيث وقعت هجمات وعمليات تبادل لإطلاق النيران واشتباكات محدودة تورطت فيها مجموعة من الجهات الفاعلة، بما يشمل عناصر لم يتسن تحديد هويتها. وفي عام 2024،

كثفت القوات المسلحة الإسرائيلية شن الغارات الجوية في الإقليم السوري، في مناطق منها دمشق، حيث استهدفت تلك الغارات المنشآت العسكرية والميليشيات الموالية للحكومة وغيرها من المرافق، بما يشمل البنية التحتية المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت القوات المسلحة الإسرائيلية أنشطة عسكرية في الجولان الذي تحتله إسرائيل، وفي المنطقة العازلة ومنطقة الحد من الأسلحة وعبر خط وقف إطلاق النار، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 2737 (2024) (S/2024/875). وأسفرت تلك التطورات عن وقوع إصابات في صفوف الأطفال.

11 - وأدى تزايد الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية إلى تعميق الأزمة الإنسانية، وهو ما أفضى إلى نزوح الآلاف من السوريين. وبداية من تشرين الأول/أكتوبر 2023، تفاقمت هذه الحالة بسبب التطورات الإقليمية التي كان لها أثر غير مباشر على الجمهورية العربية السورية. فعلى سبيل المثال، عبر أكثر من 000 562 شخص الحدود البرية مع لبنان ودخلوا إلى الجمهورية العربية السورية في عام 2024، وفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي غضون ذلك، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن أكثر من 1,1 مليون شخص، نصفهم تقريباً من الأطفال، قد نزحوا حديثاً في جميع أنحاء البلد، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، في حين عاد ما يناهز 000 522 شخص إلى مناطقهم الأصلية حتى 2 كانون الثاني/يناير 2025.

ثالثا - الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال

12 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تحققت الأمم المتحدة من وقوع 343 3 انتهاكا جسيما بحق 209 3 أطفال (653 2 فتى و 428 فتاة و 128 لم يُعرف نوع جنسهم) تراوحت أعمارهم بين بضعة أشهر و 17 عاماً. ومن بين هذه الانتهاكات، وقع 431 انتهاكا في الربع الأخير من عام 2022 و 611 1 انتهاكا في عام 2023 و 301 1 من الانتهاكات في عام 2024. ومقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، انخفض العدد الإجمالي للانتهاكات الجسيمة المتحقَّق من وقوعها بنسبة 36 في المائة. وتضرر ما مجموعه 17 طفلا (7 فتيان و 10 فتيات) من انتهاكات متعددة، بما فيها الاختطاف والتجنيد والاستخدام (10)، والتجنيد والاستخدام والعنف الجنسي (3)، والتجنيد والقتل (3)، والتجنيد والتشويه (1). وكان التجنيد والاستخدام (981 1) والقتل والتشويه (223 1) أكثر الانتهاكات انتشاراً.

13 - وتم التحقق من وقوع نصف هذه الانتهاكات تقريبا في محافظة إدلب (579 1)، تلتها محافظات حلب (723)، والحسكة (442)، ودير الزور (376)، ودرعا (69)، والرقة (60)، وحماة (32)، ودمشق (24)، والقنيطرة (12)، وحمص (8)، وريف دمشق (7)، والسويداء (5)، واللاذقية (5)، وطرطوس (1). وتم التحقق من وقوع نحو 69 في المائة من الانتهاكات في شمال غرب البلد و 26 في المائة من الانتهاكات في شمال شرق البلد.

14 - ونُسبت انتهاكات جسيمة إلى ما لا يقل عن 32 طرفا من أطراف النزاع، بما يشمل الجماعات المسلحة الخاضعة لجزاءات مفروضة من مجلس الأمن. وكانت القوات الحكومية السورية والقوات والمليشيات الموالية للحكومة مسؤولة عن ارتكاب 917 انتهاكا، أو ما يعادل 27 في المائة من العدد الإجمالي، وذلك كما يلي: القوات الموالية للحكومة (508)، والقوات الجوية الموالية للحكومة (233)، والقوات الحكومية (73)، والمليشيات الموالية للحكومة (65)، وقوات الدفاع الوطني (38). ومن بين الجناة الآخرين هيئة تحرير الشام (729)؛ والجيش الوطني السوري المعارض (629) (فصائل لم يتسن تحديد هويتها (442)،

وفيلق الشام (52)، والجبهة الشامية (42)، وأحرار الشام (38)، وفيلق الرحمن (17)، وجيش النصر (11)، وكتيبة الحمزة (11)، والسلطان مراد (5)، وصقور الشام (3)، وجيش العزة (2)، ولواء سمرقند (2)، والجبهة الشرقية (1)، وفيلق العمشات (1)، والجبهة الإسلامية (1)، ولواء الساحل (1))؛ وقوات سوريا الديمقراطية (534) (وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (491)، وقوى الأمن الداخلي العاملة تحت مظلة الإدارة الذاتية في شمالي وشرقي الجمهورية العربية السورية (33)، ومكونات أخرى من قوات سوريا الديمقراطية (10))؛ وحركة الشباب الثوري الوطني (64). ونُسبت الانتهاكات المتبقية إلى جناة لم يتسن تحديد هويتهم (419)، وإلى تنظيم داعش (15)، وأنصار التوحيد (3). ووقع ثلاثة وثلاثون انتهاكاً خلال تنفيذ عمليات عسكرية عبر الحدود ونُسبت هذه الانتهاكات إلى القوات المسلحة التركية (20) والقوات المسلحة الإسرائيلية (13).

15 - وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الأمم المتحدة عملية تحقق متأخرة من وقوع 150 انتهاكا جسيما بحق 148 طفلا (126 فتى و 22 فتاة) حدثت قبل الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما التجنيد والاستخدام (86)، والقتل والتشويه (61)، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات (2)، والاختطاف (1)، ونُسبت هذه الانتهاكات إلى وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (39)، والجيش الوطني السوري المعارض (30) (فصائل لم يتسن تحديد هويتها (29) والجبهة الشامية (1))، وجناة لم يتسن تحديد هويتهم (27)، وهيئة تحرير الشام (21)، والقوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة (32) (القوات الحكومية (12)، والقوات الجوية الموالية للحكومة (11)، وقوات الدفاع الوطني (8)، والميليشيات (1))، وتنظيم داعش (1).

ألف - التجنيد والاستخدام

16 - تحققت الأمم المتحدة من تجنيد واستخدام 981 1 طفلا (900 1 فتى و 81 فتاة) تراوحت أعمارهم بين 9 أعوام و 17 عاماً. ومن بين هؤلاء الأطفال، جُند 345 طفلاً واستُخدموا في الربع الأخير من عام 2022، و 109 1 أطفال في عام 2023 و 527 طفلا في عام 2024. وسُجل انخفاض بنسبة 34 في المائة في تجنيد الأطفال واستخدامهم مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. ويمكن تفسير ذلك الانخفاض بتنفيذ قوات سوريا الديمقراطية والجيش الوطني السوري المعارض للالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل، إلى جانب نقص الإبلاغ بسبب القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع.

17 - ونُسبت انتهاكات إلى هيئة تحرير الشام (728)، والجيش الوطني السوري المعارض (602) (فصائل لم يتسن تحديد هويتها (416)، وفيلق الشام (52)، والجبهة الشامية (42)، وأحرار الشام (38)، وفيلق الرحمن (17)، وجيش النصر (11)، وكتيبة الحمزة (11)، وفرقة السلطان مراد (5)، وصقور الشام (3)، ولواء سمرقند (2)، والجبهة الشرقية (1)، وفيلق العمشات (1)، وجيش العزة (1)، والجبهة الإسلامية (1)، ولواء الساحل (1))، وقوات سوريا الديمقراطية (463) (وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (428)، وقوى الأمن الداخلي (32)، ومكونات أخرى من قوات سوريا الديمقراطية (3))، والقوات الحكومية والقوات والميليشيات الموالية للحكومة (130) (القوات الموالية للحكومة (51)، وقوات الدفاع الوطني (35)، والقوات الحكومية (25)، والميليشيات الموالية للحكومة (17)، والقوات الجوية الموالية للحكومة (2))، وحركة الشباب الثوري الوطني (52)، وأنصار التوحيد (3)، وتنظيم داعش (3). ووقعت انتهاكات في محافظات إدلب (900)، وحلب (407)، والحسكة (380)، ودير الزور (254)، والرقة (36)، ودمشق (4).

18 - ومن بين 981 1 طفلاً جرى تجنيدهم، اســـتُخدم أكثر من 95 في المائة منهم (883 1) في أداء أدوار قتالية (725 1) وإدارة نقاط التفتيش (88) والعمل حراسا مسلحين في مواقع عسكرية (70). واستُخدم الأطفال المتبقون (98) في أداء أدوار دعم، من بينها أدوار عمال النظافة أو الطهاة. فعلى سبيل المثال، في تشرين الأول/أكتوبر 2022، جُند أربعة فتيان نازحين داخلياً تراوحت أعمارهم بين 15 و 16 عاماً في اعزاز، محافظة حلب، واستُخدموا في نقاط التفتيش من قبل فصيل من فصائل الجيش الوطني السوري المعارض مقابل راتب شهري. وفي حالة أخرى، في كانون الأول/ديسمبر 2023، جُنّد أربعة فتيان تراوحت أعمارهم بين 14 عاما و 16 عاما واســتُخدموا من قبل هيئة تحرير الشــام في محافظة إدلب. وعقب تلقيهم التدريب العسكري، استُخدموا في أدوار قتالية في الخطوط الأمامية. وقُدمت رواتب للمجندين.

19 - وفي سياق اجتماعي اقتصادي وإنساني مزرٍ، تمثلت الأسباب والدوافع الكامنة وراء تجنيد الأطفال في كثير من الأحيان في الحصول على حوافز مالية والأسبقية في الوصول إلى الخدمات والسلع، إلى جانب الثأر لمقتل الوالدين أو الأشقاء، والولاء الأيديولوجي، وتزايد التوترات بين الأطراف العاملة في شمال شرق وشمال غرب الجمهورية العربية السورية. وشملت أساليب التجنيد الإقناع من قبل الزعماء المحليين والأقران والأقارب، وكذلك الاختطاف، في بعض الحالات.

20 - وبالإضـــافة إلى ذلك، أجرت الأمم المتحدة عملية تحقق متأخرةً من 86 حالة تجنيد واســـتخدام للأطفال (77 فتى و 9 فتيات) وقعت في عامي 2021 (5) و 2022 (81)، ونُســـبت إلى وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (29)، والجيش الوطني السوري المعارض (29) (فصائل لم يتسن تحديد هويتها (28) وفيلق الشـــام (1))، وهيئة تحرير الشـــام (14)، والقوات الحكومية (5)، وقوات الدفاع الوطني (8)، وحركة الشباب الثوري الوطني (1). ووقعت معظم هذه الحالات في محافظات الحسكة (40)، وإدلب (18)، ودير الزور (13)، وحلب (9)، والرقة (6).

حرمان الأطفال من الحرية لارتباطهم المزعوم بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة

21 - تم التحقق من حرمان ما مجموعه 13 فتى من الحرية بتهم متعلقة بالأمن القومي وبسبب الارتباط المزعوم بأطراف معادية، وذلك من قبل قوات ســوريا الديمقراطية (10) والقوات الحكومية (3) في محافظات دير الزور (11)، وريف دمشـــق (1)، وحمص (1). وأجرت الأمم المتحدة عملية تحقق متأخرة من احتجاز طفل واحد من قبل وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية في محافظة دير الزور.

22 - وحتى نهاية عام 2024، ظل قرابة 000 1 طفل، بمن فيهم أطفال أجانب، محرومين من الحرية دون أي أساس قانوني وفي ظل ظروف سيئة لارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة، وبشكل أساسي بتنظيم داعش. وبالإضـافة إلى ذلك، اسـتمر احتجاز ما يقارب 500 25 طفل ممن يُشـتبه بوجود أواصـر أسـرية تربطهم بتنظيم داعش في مخيمي الهول وروج في شـمال شـرق الجمهورية العربية السـورية، حيث اسـتمر غياب إمكانية وصـول الأمم المتحدة على نحو منسـق وكامل إلى مرافق الاحتجاز في عرقلة عملية التوثيق وتقديم الخدمات بشكل كبير، بما يشمل المساعدة القانونية. وكان للأطفال وأسرهم في ذينك المخيمين اتصال محدود بالعالم الخارجي، لأنهم كانوا محتجزين في ســجون عســكرية ومراكز لإعادة التأهيل ومراكز احتجاز ومخيمات أخرى تديرها قوات سوريا الديمقراطية والإدارة الذاتية في شمالي وشرقي الجمهورية العربية السورية، في ظل تقييد حرية التنقل. وأعيد إلى العراق ما مجموعه 235 4 طفلا عراقيا (124 2 فتاة و 111 2 فتى) من شمال شرقي الجمهورية العربية السورية خلال الفترة قيد الاستعراض.

باء - القتل والتشويه

23 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع عمليات قتل (498) وتشويه (725) لما عدده 223 1 طفلا (755 فتى و 340 فتاة و 128 لم يُعرف نوع جنسهم) تراوحت أعمارهم بين بضعة أشهر و 17 عاماً في الربع الأخير من عام 2022 (75)، وفي عام 2023 (476)، وفي عام 2024 (672). وانخفض عدد الإصابات في صفوف الأطفال بنسبة 35 في المائة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق (891 1). وارتفعت الإصابات المنسوبة إلى القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة بنسبة 33 في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق (524). وشكلت الإصابات في صفوف الأطفال 37 في المائة من جميع الانتهاكات المُتحقق من وقوعها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

24 - ومن بين الجناة المسؤولين عن وقوع إصابات في صفوف الأطفال القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة والميليشيات الموالية للحكومة (699، أو 62 في المائة) (القوات الموالية للحكومة (413)، والقوات الجوية الموالية للحكومة (218)، والميليشيات الموالية للحكومة (40)، والقوات الحكومية السورية (28))، ويلى هذه الجهات الجناة الذين لم يتسنّ تحديد هويتهم (400)، وقوات سوريا الديمقراطية (66) (وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (58)، وقوى الأمن الداخلي (1)، ومكونات أخرى من قوات سوريا الديمقراطية (7))، وقوات الجيش الوطني السوري المُعارض (23) (فصائل لم يتسنّ تحديد هويتها (22) وجيش العزة (1))، والقوات المسلحة التركية (18)، والقوات المسلحة الإسرائيلية (11)، وتنظيم داعش (5)، وهيئة تحرير الشام (1). وظلت محافظتا الشمال الغربي إدلب (614) وحلب (287) الأكثر تضرراً، وتلتهما كل من دير الزور (114)، ودرعا (65)، والحسكة (44)، وحماة (31)، والرقة (22)، ودمشق (16)، والقنيطرة في الجولان السوري المحتل (12)، وحمص (7)، وريف دمشق (5)، والسويداء (3)، واللاذقية (2)، وطرطوس (1). وتم التحقق من تعرض أطفال للقتل (12) وأُبلغ عن تعرض أطفال للتشويه (30) بنيران الصواريخ في الجولان السوري المحتل.

25 - وشكل القصف البري السبب الرئيسي للإصابات في صفوف الأطفال، حيث أدى إلى تضرر 515 طفلاً (42 في المائة)، بشكل أساسي في محافظات إدلب وحلب ودير الزور وحماة. وشكلت الذخائر المتفجرة السبب الرئيسي الثاني (317 طفلا، أو 26 في المائة)، أساسا في محافظات دير الزور وحلب ودرعا وإدلب والحسكة. وتمثل السبب الرئيسي الثالث للإصابات في صفوف الأطفال في الغارات الجوية (268 طفلاً أو 23 في المائة). أما بقية الإصابات في صفوف الأطفال فنجمت عن إطلاق طلقات نارية (47)، واستخدام أجهزة متفجرة يدوية الصنع وأجهزة متفجرة يدوية الصنع محمولة على مركبات (40)، وشن هجمات بطائرات مسيرة (32)، وتنفيذ هجمات بالسكاكين (2)، والتعرض للدهس بمركبات عسكرية (2). فعلى سبيل المثال، في تشرين الأول/أكتوبر 2023، شن أحد الجناة الذين لم يتسنّ تحديد هويتهم غارة بطائرة مسيرة على كلية عسكرية في حمص خلال حفل تخرج، وهو ما أدى إلى قتل وإصابة أكثر من 280 شخصاً، منهم 3 فتيات.

26 - وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الأمم المتحدة عملية تحقق متأخرة من حالات قتل وتشويه 61 طفلا (43 فتى و 12 فتاة و 6 أطفال لم يعرف نوع جنسهم) وقعت قبل الفترة قيد الاستعراض. ونُسبت هذه الإصابات إلى جناة لم يتسن تحديد هويتهم (27)، وإلى القوات الحكومية (7)، والقوات الجوية الموالية للحكومة (9)، ووحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (9)، وهيئة تحرير الشام (7)، والجيش

الوطني السوري المعارض (فصائل لم يتسن تحديد هويتها) (1)، وتنظيم داعش (1)، في محافظات الحسكة (20)، وإدلب (18)، وحلب (15)، ودير الزور (3)، وحمص (3)، والسويداء (2).

جيم - الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

27 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع حالات عنف جنسي بحق أربع فتيات نُسبت إلى تنظيم داعش (3)، والجيش الوطني السوري المعارض (فصيل لم يتسن تحديد هويته) (1) في محافظتي الحسكة (3) وحلب (1). ويسود الاعتقاد بأن العنف الجنسي الذي ينبثق من أعراف اجتماعية متجذرة ويؤثر على الفتيات والفتيان لا يُبلغ عنه بالقدر الكافي بسبب الخوف من الوصم، وخطر التعرض للأعمال الانتقامية، وضعف سيادة القانون، وتفشي الإفلات من العقاب، إلى جانب الافتقار إلى خدمات الدعم ذات الصلة ووجود شواغل متعلقة بسلامة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ أطراف النزاع أي تدابير مستدامة لإنهاء العنف الجنسي ضد الأطفال ومنع وقوعه وإخضاع الجناة للمساءلة.

دال - الاعتداءات على المدارس والمستشفيات

28 - تم التحقق من وقوع ما مجموعه 97 هجوما على المدارس (76) والمستشفيات (21)، بما في ذلك على الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات. ويمثل ذلك زيادة بنحو 54 في المائة مقارنة بالتقرير السابق (63). ومن بين هذه الهجمات، وقعت 7 هجمات في الربع الأخير من عام 2022، ووقع 20 هجوما في عام 2023، ووقع 70 هجوما في عام 2024. ونُسبت هذه الانتهاكات إلى القوات الحكومية والقوات والميليشيات الموالية للحكومة (74) (القوات الموالية للحكومة (44)، والقوات الجوية الموالية للحكومة (12)، والقوات الحكومية (9)، والميليشيات الموالية للحكومة (7)، وقوات الدفاع الوطني (2))، وجناة لم يتسن تحديد هويتهم (11)، ووحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (4)، وتنظيم داعش (3)، والجيش الوطني السوري المعارض (فصائل لم يتسن تحديد هويتها) (3)، والقوات المسلحة التركية (2). ووقعت هذه الانتهاكات في محافظات إدلب (62)، وحلب (17)، ودير الزور (5)، والحسكة (3)، واللاذقية (3)، ودرعا (2)، والسويداء (2)، وحماة (1)، وحمص (1)، وريف دمشق (1).

29 - وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الأمم المتحدة عملية تحقق متأخرة من وقوع هجوم واحد على مدرسة وهجوم واحد على مستشفى من قبل القوات الجوية الموالية للحكومة في محافظتي إدلب (1) وحلب (1).

30 - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 76 هجوما على المدارس (73) وعلى الأشخاص المشمولين بالحماية (3). أما الدمار المادي أو الضرر الذي لحق بالبنية التحتية للمدارس فنجم عن القصف المدفعي (48)، والغارات الجوية (15)، ومدافع الهاون والصواريخ (5)، والأسلحة النارية (3)، والتفجيرات والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (2). وتعرض الأشخاص المشمولون بالحماية للتهديدات والعنف. ووقعت ست هجمات في عام 2022، و 19 هجوما في عام 2023، و 51 هجوما في عام 2024 في محافظات إدلب (52)، وحلب (12)، ودير الزور (4)، والحسكة (3)، واللاذقية (2)، وريف دمشق (1)، ودرعا (1)، وحمص (1). ونُسبت هذه الهجمات إلى القوات الحكومية والقوات والميليشيات الموالية للحكومة (63) (القوات الموالية للحكومة (39)، والقوات الجوية الموالية للحكومة (12)، والقوات الحكومية (9)، والميليشيات الموالية للحكومة (1)، وقوات الدفاع الوطني (2))، وجناة لم يتسن تحديد هويتهم (6)، ووحدات حماية الشعب/وحدات الحماية

النسوية (2)، وتنظيم داعش (2)، والجيش الوطني السوري المعارض (فصائل لم يتسن تحديد هويتها) (2)، والقوات المسلحة التركية (1).

31 - وتضاعف عدد الهجمات على المدارس مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق (39). وسُجلت زيادة كبيرة في عدد الهجمات على المدارس من عام 2023 (19) إلى عام 2024 (51) بسبب تصاعد النزاع في الربع الأخير من عام 2024.

32 - وتحققت الأمم المتحدة من وقوع 21 هجوما على المستشفيات (17) والأشخاص المشمولين بالحماية (4) في عام 2022 (1)، وفي عام 2023 (1)، وفي عام 2024 (19)، وهو ما يمثل انخفاضا طفيفا مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق (24). وتم التحقق من وقوع هجمات في محافظات إدلب (10)، وحلب (5)، والسويداء (2)، ودير الزور (1)، ودرعا (1)، وحماة (1)، واللاذقية (1) ونُسبت هذه الهجمات إلى القوات الحكومية والقوات والميليشيات الموالية للحكومة (11) (الميليشيات الموالية للحكومة (6) والقوات الموالية للحكومة (5))، وجناة لم يتسن تحديد هويتهم (5)، ووحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (2)، والقوات المسلحة التركية (1)، وتنظيم داعش (1)، والجيش الوطني السوري المعارض (فصائل لم يتسن تحديد هويتها) (1). ونجم هذا الدمار المادي بشكل رئيسي عن القصف المدفعي (6)، والغارات الجوية (4)، ومدافع الهاون والصواريخ (4).

الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات

33 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 58 حادثة استخدام عسكري للمدارس (55) والمستشفيات (3) كقواعد عسكرية في الغالب في محافظات الحسكة (30)، ودير الزور (23)، وحلب (3)، والرقة (1)، وإدلب (1). ونُسبت هذه الانتهاكات إلى قوات سوريا الديمقراطية (53) (وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (51) وقوى الأمن الداخلي (2))، والجيش الوطني السوري المعارض (فصائل لم يتسن تحديد هويتها) (3)، وهيئة تحرير الشام (1)، والقوات الحكومية (1).

34 - وأُجريت عملية تحقق متأخرة فيما يتعلق بست حوادث استخدام عسكري للمدارس في محافظة دير الزور، تورطت في ثلاث منها وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية وضلعت في ارتكاب الحوادث الثلاث الأخرى القوات والميليشيات الموالية للحكومة.

هاء - الاختطاف

35 - تم التحقق من اختطاف 18 طفلاً (5 فتيان و 13 فتاة). ومن بين عمليات الاختطاف هذه، وقعت 4 عمليات في عام 2023 و 14 عملية في عام 2024. ونُسبت عمليات الاختطاف إلى حركة الشباب الثوري الوطني (12)، والقوات الحكومية (5)، ووحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (1). ووقعت هذه الحوادث في محافظات الحسكة (9)، وحلب (5)، ودمشق (4). واختُطف الأطفال أساسا لغرض التجنيد والاستخدام. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت عملية تحقق متأخرة فيما يتعلق باختطاف إحدى الفتيات من قبل وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية في الحسكة. وأُطلق سراح الفتاة في نيسان/أبريل 2022 بعد قضاء 20 يوماً في الأسر.

واو - منع وصول المساعدات الإنسانية

36 - تحققت الأمم المتحدة من وقوع 20 حادثة من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية. ومن بين هذه الحوادث، وقعت حادثة واحدة في الربع الأخير من عام 2022، وحادثة واحدة في عام 2023، و 18 حادثة في عام 2024. ونُسبت هذه الحوادث إلى جناة لم يتسن تحديد هويتهم (8)، وإلى القوات الحكومية والقوات والميليشيات الموالية للحكومة (القوات الحكومية (6)، والقوات الجوية الموالية للحكومة (1)، والميليشيات الموالية للحكومة (1))، والقوات المسلحة الإسرائيلية (2)، ووحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية (1)، وتنظيم داعش (1)، في محافظات حلب (6)، وإدلب (3)، والحسكة (3)، ودير الزور (3)، والرقة (2)، ودرعا (2)، وريف دمشق (1). وشملت الحوادث المتحقق من وقوعها أعمال عنف ارتُكبت بحق العاملين في المجال الإنساني والأصول والمرافق الإنسانية (11)، وتقييد إمكانية وصول الأطفال إلى الخدمات والمساعدة أو عرقلتها (6)، وفرض قيود على التنقل (2)، وتعطيل تشغيل مرافق المياه نتيجة لما شُن من هجمات (1).

رابعا - التقدم المحرز والتحديات المواجَهة في التصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال

ألف - معلومات مستكملة بشأن خطط العمل والحوار مع أطراف النزاع

متابعة الحوار مع الحكومة السابقة للجمهورية العربية السورية

37 - إلى غاية 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، كانت الأمم المتحدة قد عملت مع الحكومة السورية السابقة على تعزيز حماية الأطفال، بسبل منها اعتماد خطة عمل، ولم توضع هذه الخطة بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. ومع اقتراب نهاية كانون الأول/ديسمبر 2024، أعلنت سلطات تصريف الأعمال اعتزامها حل جميع الجماعات المسلحة ووضعها تحت قيادة وزارة دفاع موحدة.

متابعة تنفيذ خطة العمل مع قوات سوريا الديمقراطية

38 - واصلت الأمم المتحدة دعم قوات سوريا الديمقراطية في تنفيذ خطة العمل التي وقّعت عليها في عام 2019 لإنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ومنع وقوعها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أُجري استعراض لخطة العمل من أجل تقييم التقدم المحرز والتحديات المطروحة ووضع خريطة طريق من ثماني نقاط للتعجيل بالتنفيذ، على نحو مشترك. وتشمل الأولويات المحددة في خريطة الطريق، في جملة أمور، تعيين جهات تنسيق، وإعادة تعميم أمر عسكري يقضي بحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومواصلة إجراء أنشطة إذكاء الوعي وبناء القدرات، وإعادة تفعيل آلية تقديم الشكاوى للتحقيق في مزاعم تجنيد الأطفال، وتيسير إجراء زيارات الرصد لفائدة الأمم المتحدة والجهات الشريكة العاملة في المجال الإنساني المتفق عليها.

39 - وعقب اعتماد خريطة الطريق هذه، عُينت جهات تنسيق جديدة، وأعيد تعميم الأمر العسكري الذي يقضي بحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعادت قوات سوريا الديمقراطية التأكيد على أنه سيجري اتخاذ تدابير رداً على أي إخلالات بهذا الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت من جديد الإدارة الذاتية في شمالي وشرقي الجمهورية العربية السورية مكاتب لحماية الطفل بهدف تيسير إطلاق سراح الأطفال المنفصلين عن قوات سوريا الديمقراطية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

40 - وساهم تنفيذ خطة العمل في انخفاض حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم (534) مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق (874). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت قوات سوريا الديمقراطية الأمم المتحدة بأنه قد مُنع تجنيد ما يفوق عدده 850 طفلاً باستخدام إجراءات تقييم العمر في مراكز التجنيد. وأفادت قوات سوريا الديمقراطية كذلك بأن هؤلاء الأطفال قد سُلموا إلى أسرهم عن طريق مكاتب حماية الطفل وأحيلوا إلى الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني لتلقي خدمات إعادة الإدماج.

41 - ومن ناحية أخرى، أجرت منظمة غير حكومية دولية دورات تدريبية حول حماية حقوق الأطفال حضرها أكثر من 50 عضوا من قوات سوريا الديمقراطية ومن مكاتب حماية الطفل الثمانية. وتمثل الهدف المتوخى من هذه الدورات التدريبية في تعزيز المعارف والمهارات، مع التركيز على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الطفل وحماية الطفل والتحقق من السن.

متابعة الحوار وتنفيذ خطة العمل مع الجيش الوطني السوري المعارض

42 - في حزيران/يونيه 2024، وقّع الجيش الوطني السوري المعارض خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، إلى جانب انتهاكات جسيمة أخرى. وتشمل خطة العمل أحرار الشام وجيش الإسلام، بالإضافة إلى أكثر من 35 فيلقا وفصيلا مواليا للجيش الوطني السوري المعارض.

43 - وعقب التوقيع، عيّن الجيش الوطني السوري المعارض جهات تنسيق عسكرية ومدنية للتواصل مع الأمم المتحدة. وأُنشئت لجنة تنفيذ رفيعة المستوى مؤلفة من خمسة أعضاء للإشراف على تنفيذ خطة العمل. وأُنشئت أيضا لجنة تقنية مؤلفة من ثلاثة أعضاء للإشراف على الامتثال لخطة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد الجيش الوطني السوري المعارض بإقرار ونشر تعميم للقيادة العسكرية أُعيد فيه التأكيد على حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أي فصيل أو فيلق يعمل تحت لوائه. وشرعت اللجنة التقنية في إجراء زيارات للمرافق العسكرية للتحقق من الامتثال لهذا التعميم ومما إذا كان أي أطفال ضمن الوحدات العسكرية.

44 - وفي هذا الإطار، يسّرت الأمم المتحدة عقد حلقة عمل مدتها يومان لفائدة أعضاء لجنة التنفيذ واللجنة الفنية بهدف وضع خريطة طريق مفصلة لتنفيذ خطة العمل. وأُنشئت أربع وحدات لحماية الطفل في فيالق الجيش الوطني السوري المعارض وفصائله من أجل تحديد هوية من يُعثر عليهم في صفوفها من أطفال وفرزهم وتسجيلهم. ونظمت الأمم المتحدة أيضا دورات تدريبية حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية الطفل لفائدة اللجنتين المذكورتين. وبالإضافة إلى ذلك، قام الجيش الوطني السوري المعارض، بدعم تقني من الأمم المتحدة، بصياغة وإقرار إجراءات خروج الأطفال المرتبطين بالجماعة، إلى جانب اختصاصات هاتين اللجنتين ووحدات حماية الطفل.

باء - مناصرة حماية الطفل وتعميم مراعاتها

45 - قدمت الأمم المتحدة التدريب لفائدة 166 من الفاعلات والفاعلين في مجال العمل الإنساني (131 امرأة و 35 رجلاً) فيما يتعلق بآلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بهدف تعزيز الإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية.

خامسا - ملاحظات وتوصيات

46 - أرى بوادر مشجعة في انخفاض العدد الإجمالي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما التجنيد والاستخدام والقتل والتشويه. بيد أن القلق يساورني من زيادة شن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية. ويظل القلق يساورني أيضا من استمرار ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال بمستويات عالية. وأدعو جميع أطراف النزاع إلى إنهاء هذه الانتهاكات ومنع وقوعها والامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

47 - وإذ أحيط علماً بعملية الانتقال السياسي التي بدأت في الجمهورية العربية السورية في أعقاب أحداث 8 كانون الأول/ديسمبر 2024 وما تلاها من تعيين سلطات تصريف الأعمال، فإنني أكرر تأكيد الحاجة إلى عملية سياسية موثوقة وشاملة للجميع يقودها السوريون ويملكون زمامها، بما يتماشى مع المبادئ الرئيسية الواردة في قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإلى أن تشمل هذه العملية حقوق الطفل.

48 - وأدعو السلطات والجماعات المسلحة، بما فيها هيئة تحرير الشام، إلى العمل مع الأمم المتحدة لاعتماد خطة عمل لإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومنع وقوعها.

49 - وأرحب بالتزام السلطات باتفاقية حقوق الطفل وأحثها على ضمان امتثال الجمهورية العربية السورية للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بوسائل منها الاعتراف بالطفل وتعريفه بوصفه أي شخص يقل عمره عن 18 سنة. وأحثها أيضا على إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بها، وتيسير تنفيذ برامج إعادة إدماج الأطفال، بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

50 - وأحث السلطات على ضمان ألا يُدمج الأطفال في أي قوات جديدة، في إطار عملية الإدماج المعلن عنها للجماعات المسلحة تحت سلطة وزارة الدفاع. وأدعو السلطات إلى العمل مع الأمم المتحدة لوضع إجراءات تشغيل موحدة لفرز المجندين والتحقق من سنهم وتنفيذ هذه الإجراءات، إلى جانب اتخاذ تدابير لإنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومنع وقوعها. وأدعو كذلك جميع أطراف النزاع إلى تمكين الأمم المتحدة من الوصول إلى الثكنات العسكرية ومراكز التجنيد وغيرها من المرافق، بهدف التحقق مما إذا كان أي أطفال ضمن الوحدات العسكرية.

51 - وأحض السلطات على إجراء تحقيقات مستقلة وموثوقة في حوادث الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وإخضاع الجناة للمساءلة عن طريق إجراء محاكمات عادلة وعمليات قضائية شفافة.

52 - ويساورني القلق من كون الذخائر المتفجرة تظل السبب الرئيسي الثاني لوقوع إصابات في صفوف الأطفال. وأدعو السلطات إلى مواصلة تيسير إزالة الألغام لأغراض إنسانية وتنفيذ برامج التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة ومساعدة الضحايا. وأحث الجهات المانحة أيضا على دعم هذه الجهود.

53 - وأثني على قوات سوريا الديمقراطية لما بذلته من جهود ولما أُحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل وخريطة الطريق الخاصتين بها، ولالتزامها بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قواتها، بما فيها وحدات حماية الشعب/وحدات الحماية النسوية وقوى الأمن الداخلي ومكونات أخرى من قوات سوريا الديمقراطية. وأرحب بتجديد تعاون قوات سوريا الديمقراطية مع الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية. وأحثّ قوات سوريا الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المتبقية الواقعة على عاتقها بموجب خطة العمل، أي فصل جميع

الأطفال من صفوفها وإطلاق سراحهم ومنع وقوع المزيد من عمليات التجنيد والاستخدام والانتهاكات الجسيمة الأخرى. وأحث حركة الشباب الوطني الثوري على وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وإطلاق سراح جميع الأطفال وتسليمهم، وعلى العمل مع الأمم المتحدة بشأن اتخاذ تدابير لحماية الأطفال.

54 - وأشيد باعتماد الجيش الوطني السوري المعارض لخطة العمل التي وقعها مع الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 2024 وجهوده المبذولة لتنفيذ تلك الخطة والتزاماته المتعهد بها في هذا الصدد. وأدعو الجيش الوطني السوري المعارض إلى التعجيل بتنفيذ خطة العمل، بسبل منها إقرار إجراءات تقييم السن لفحص واستكمال إجراءات التشغيل الموحدة لتحديد هوية الأطفال المرتبطين به وفصلهم عن صفوفه، بهدف تسليم هؤلاء الأطفال إلى أسرهم لإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية.

55 - وما زلت جزعا بسبب ارتفاع عدد الأطفال المحرومين من الحرية لارتباطهم الفعلي أو المزعوم بأطراف النزاع، بما في ذلك تنظيم داعش. وينبغي أن يُعامَل الأطفال بما يتماشى مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث. وما زال يساورني بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية المخزية والعنف الذي يطال النساء والأطفال في مخيمي الهول والروج وفي أماكن احتجاز أخرى كائنة في الشمال الشرقي. وأحث جميع الأطراف والسلطات المختصة على تمكين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني من الوصول بصورة منهجية ومجدية إلى الأطفال المحرومين من الحرية، بما في ذلك في مخيمي الهول والروج، والسجون العسكرية والمدنية، ومراكز الاحتجاز الإداري وإعادة الإدماج، وتيسير حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الأساسية ولم شملهم بأسرهم.

56 - وأحث مرة أخرى جميع بلدان المنشأ المعنية والسلطات المختصة في الجمهورية العربية السورية على تيسير العودة المأمونة والطوعية للنساء والأطفال من مخيمي الهول والروج وأماكن الاحتجاز الكائنة في الشمال الشرقي، بمن فيهم أولئك الذين يُشتبه بوجود أواصر أسرية تربطهم بتنظيم داعش، وذلك وفقا للقانون الدولي وفي إطار احترام مبادئ عدم الإعادة القسرية ووحدة الأسرة ومصالح الطفل الفضلى، وتماشيا مع الإطار العالمي المتعلق بالدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الأعضاء في مسألة الأفراد العائدين من الجمهورية العربية السورية والعراق، وبدعم من الأمم المتحدة، بناء على الطلب.

57 - ويساورني القلق بشأن الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، بما يشمل شمال شرقي وشمال غربي الجمهورية العربية السورية، الذين لا يزالون يفتقرون إلى إمكانية الحصول على وثائق الهوية، بما فيها بطاقات التسجيل وشهادات الميلاد. وأدعو السلطات إلى تعزيز الجهود المبذولة لإعادة الخدمات المدنية إلى نصابها والاعتراف بالوثائق الصادرة محلياً، من أجل تيسير إصدار شهادات الميلاد وضمان تمتع الأطفال بحقهم في أن تكون لهم هوية.

58 - وأحث الجهات المانحة على تعزيز دعمها المالي للبرامج الإنسانية، بما فيها برامج الإنعاش المبكر، وبرامج حماية الطفل، لأغراض منها مواصلة عمل آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح ولإعادة إدماج الأطفال.